واما فى البقية فلانه لم يحصل فى واحد منها ما تشوف
اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق
عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه
كذا نقله الرافعى عن القاضى واقره قال فى المجموع وفيه نظر
ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيلا للمعنى **ولا يصح بيع دابة**
سنامى وغيره **وحملها** لجعله المحمول المجهول مبيعا بخلاف
بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا
او بيع احدهما اما بيعهما ودون حملها فلانه لا يجوز افراده
بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان واما عكسه فلما علم
مر فى بيع الملاقيح **كبيع حامل بحر** فلا يصح لانه لابد خل فى
البيع فكانه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار الموجرة
فانه صحيح مع ان المنفعة لابد خل فكانه استثناها
ويجاب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل
جواز افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه
ويدخل حمل دابة مملوك لمالكها **فى بيعها مطلقا** عن ذكره
معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح
البيع **فصل** فيما نهى عنه من البيوع نهى لا
يقتضى بطلانها وما يذكر معها **من المنهى عنه ما لا يبطل بالنهى**
عنه لمعنى اقترن به لا لذاته ولا لازمه **كبيع حاضر لباد**
بان قدم البادى **بما تعم حاجة** اى حاجة اهل البلد **اليه**
كالطعام وان لم يظهر لبيعه سعة فى البلد لقلته او
لعموم وجوده ورخص السعر ولكبر البلد **بيعه حالا فيقول**
الحاضر لا تبعه بل اتركه لابيعه شيئا فشيئا بما علا
من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبع حاضر لباد
زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فى النهى
عن ذلك ما يودى اليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو

وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه او اشهاد وهو مثل زيادة
او كفالة حيّ من شرط له ذلك لفوت المشروط نعم لو
عين في الاشهاد شهودا ومانوا او امتنعوا فلا
خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت اعم
مما عبر به كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة
مثلا دميا وغيره حاملا او ذات لبن في صحة البيع
والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة ان هذا
الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد وصف
لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته وصح بشرط
مقتضاه كقبض ورد بعيب او بشرط ما لا غرض فيه
كشرط ان لا يأكل الا كذا كهريسة والشرط في الاولى
صحيح لانه تاكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع
وفي الثانية ملغى لانه لا يورث تنازعا غالبا او بشرط
اعتاقه اي الرقيق المبيع منجزا بقيد ردته بقولي مطلقا
او عن مشتر فيصح البيع والشرط للتشوف الشارع الى
العتق ولبائع كغيره فما يظهر مطالبة للمشتري به
وان قلنا الحق فيه ليس لآدمي تعالى وهو الاصح كالملتزم
بالنذر لانه ليس لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط
الولاء لو مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته
او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير مشتر من بائع او اجنبي
فلا يصح اما في الاولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن
اعتق واما في الاخيرة فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور

وامّا في

ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته
من المسمى خمسون وخرج بباع ما لو استعار شيأ
ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو اجر الراهن المرهون مدة
تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من
الصحة ما لو فاضل في الربوي او زاد في خيار الشرط او
في العرايا على القدر الجايز فيبطل في الجميع وظاهر
ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما لينافي التقسيط
وخير فورا مشتر جهل الحال بين الفسخ والاجازة
لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار له
كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البايع فلا خيار له وان
يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع
في ثمنه او باع عبد غيره فتلف احدهما قبل قبضه
انفسخ البيع فيه كما هو معلوم ولم ينفسخ في الاخر وان لم
يقبضه بل تخير مشتر بين الفسخ والاجازة فان اجاز
فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع
عليهما في الابتداء ونحو من زيادة ولو جمع عقد عقدين
لازمين وجايزين وان اختلف حكمهما كاجارة وبيع او
اجارة وسلم او شركة وقرض صح ووزع المسمى على قيمتهما
اي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه ولا
يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمها باختلاف اسباب الفسخ
والانفساخ المحوجين الى التوزيع المستلزم للجهل عند
العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك الا
ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص مشاع في صفقة وان اختلفا
في الشفعة واحتيج الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله

وهو من زيادتي في الثانية مالو وقع ذلك في غيره
وبزيادتي بغير اذن مالو اذن البائع في البيع على
بيعه او المشتري في الشراء على شرائه فلا تحرم وبحث
للنهي عنه رواه الشيخان بان يزيد في ثمن للسلعة
المعروضة للبيع لا رغبة في شرائها بل ليغر غيره
فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي
الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الخديعة لا يذاء والاخبار
للمشتري لتغريطه وبيع محوطب كعنب لمتخذ مسكرا
بان يعلم منه ذلك او يظنه فان شك فيه او توهمه منه
فالبيع له مكروه وانما حرم او كره لانه سبب لمعصية
محققة او مظنونة او لمعصية مشكوك فيها او موهومة
وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع الرطب والعنب
لعاصر الخمر

فصل

في تفريق الصفقة وتعددها
وتفريعها ثلاثة اقسام لانه اما في الابتداء وفي الدوام او
في اختلاف الاحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو
باع في صفقة واحدة حلا وحراما كخل وخمر وعبده وحر
او عبده وعبد غيره او مشترك بغير اذن الغير والشريك
صح البيع في الحل من الخل وعبده وحصته من المشترك
وبطل في غيره اعطاء لكل منها حكمه وقد يبطل فيها قال
الرتبع والبه رجع الشافعي اخرا فلو اذن له شريكه في البيع صح
بيع الجميع بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين
للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد بحصته من المسمى
باعتبار قيمتهما سواء علم الحال جهل واجاز البيع لان الثمن
في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما

فائدة

وقع السؤال في الدرس
عما يقع كثيرا في اسواق
مصر من ان مريد
البيع يدفع متاعه
للدلال فيطوف به ثم
يرجع اليه ويقول له
استقر سعر متاعك
على كذا فهل اذن له في
البيع بذلك القدر
هل يحرم على غيره
شراؤه بذلك السعر
او يباح ام لا فيه
نظر والجواب عنه
بان الظاهر الثاني
لانه لم يتحقق قصد
الضرر بعين المشتري
بل لا بعد عدم
عدم التحريم وان
عنه لان مثل
ذلك ليس نصريحا
بالموافقة على البيع
لعدم المكاتبة من
البائع والواسطة
للمشتري انتهى وسئل في
حاشية على الرملي
عن قول الشافعي رجع اخرا الى
قوله الذي ذكره اولا ويرجع
اليه ايضا انتهى شيخنا
رجع اليه تصحيحا
شرب بلبن وقال الرملي
في الذكرى في الفتوى قال الفوراني

ثلثمائة

فوائده كنقود عتق وحل وطئ **فيها** اى فى مدة
الخيار **لمن انفرد بخياره** من بائع ومشتر **وإلا** بان كان
الخيار لهما **فموقوف فان تم البيع بان انه** اى الملك فيما ذكر
للمشترى من حين العقد والا فللبائع وكانه لم
يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار
المجلس وكونه لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث
وقف وقف ملك الثمن والتعبير بالملك لشموله ملك
المبيع وتوابعه اولى من تعبيره بملك المبيع **وبحل الفسخ**
للعقد فى مدة الخيار **بنحو فسخت** البيع لرفعته
واسترجعت المبيع **والاجازة فيها بنحو اجزت** البيع
كامضيته والرضا **والتصرف فيها كوطئ واعتاق وبيع**
واجارة وتزويج موقف للمبيع **من بائع** والخيار له او لهما الثمن
فسخ للمبيع لاسقاطه بعد البقاء عليه وصح ذلك
ايضا لكن لا يجوز وطؤه الا اذا كان الخيار له **ومن مشتر**
والخيار له او لهما **اجازة** للشراء الاسقاطه بالبقاء عليه
والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البائع
وغير نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم يأذن
له البائع ووطؤه حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول
الاسنوى انه حلال اذا اذن له البائع مبنى على ان مجرد الاذن
فى التصرف اجازة وهو بحث للنووى والمنقول خلافه
والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البائع والا فلا
وظاهر ان الوطئ انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطوء
مما لا ذكر له او اخنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق
الحكم بذلك الوطئ وتعبيرى بالتصرف مع ممثلى له بما ذكر اعم مما

او لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده
مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر واستثنى
الجوري الضرة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث
فيها للبائع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه
عنه في المطلب وانما يجوز شرطه **مدة معلومة**
متصلة بالشرط متوالية **ثلاثة** من الايام **فاقل**
بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زائدة على
الثلاث وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال
ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في
البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ورواه
البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له عهدة ثلاثة
ايام والخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة
قال في الروضة كاصلها اشتهر على السنة ان قولهم لا
خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة
في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط
من البائع ويصدق في ذلك بالاشتراط منهما معا
وبكل حال لابد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب
المدة المشروطة **من حين الشرط** للخيار سواء اشرط
في العقد او في مجلسه فهذا اعم من قوله من
العقد ولو شرط في العقد الخيار مدة لغد بطل العقد
والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين
يوما وللاخر يومان او ثلاثة جاز **والملك** في المبيع مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم

توابعه

بالارض بل ينحنى للسجود الى قدر لو زاد عليه
لاتى بالخمس ثم يعيد وبحوض زيادتى ولا يضر نجس
يحاذيه لعدم ملاقاته له وقولى يحاذيه اعم من
قوله يحاذى صدره فى الركوع والسجود ولو وصل
درس عظمه بعيد زدته بقولى لحاجة الى وصله بنجس
من عظم لا يصلح للوصل غيره مما ولى من قوله
لفقد الطاهر عذر فى ذلك فتصح صلاته
معه قال فى الروضة كاصلها ولا تلزمه نزعه
اذا وجد الطاهر قال السبكى تبعا للامام وغيره
الا اذا لم يخف من النزع ضررا والا بان لم يجد
ووجد صالحا غيره من غير ادمى وجب عليه اى النجس
نزعه وان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا يبيح
التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه
من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس
فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة
كرد المغصوب فان لم يامن الضرر او مات قبل
النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر فى الاول
ولعدم الحاجة اليه فى الثانى لزوال التكليف
وعفى عن محل استجماره فى الصلاة ولو عرقا لو متنجسة
لجواز الاقتصار فيه على المحل فى حقه لا فى حق غيره
فلو حمل مستجمرا فى صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله
فيها وعفى

وقوله تعالى

فيها وعفى عما عسر هو اولى من قوله يتعذر
الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس
يقينا لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز
منه غالبا ويختلف المعفو عنه وقتا
ومحلا من ثوب وبدن فيعفى في زمن
الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل
والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد اما الشوارع
التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان
ظن نجاستها عملا بالاصل وعفى عن دم البراغيث
وذي ما سيل كقمل وخروج ودم فصد وحجم
محلها وقيم ذباب اي روثه وان كثر ذلك
ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك الا ان
كثر بفعله من زيادتي فان كثر بفعله كان
قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير
عرفا كما مر حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو
عن الكثير في المذكورات مقيد بالكبس
لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى
عليه ان كثر دمه ضرورا فلا ومثله ما لو كان
زايدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك
البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات
تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في

تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم
زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك وان
يزيد من مر الله عافنه لخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء
في سجودكم والتقييد بمن مر في هذه من زيادتي
وثانيها جلوس بين سجدتيه ولو في نفل لخبر
المسيئ صلاته ولا يطوله ولا الاعتدال
لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي
حكم تطويلهما في باب سجود السهو وسن له ان يكبر
مع رفعه من سجوده بلا رفع ليديه وان
يجلس مفترشا كما سياتي للاتباع رواه في
الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال
حسن صحيح واضعا كفيه
قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤس الاصابع
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود
قائلا رب اغفر لي الخ تتمة كما في الاصل
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني للاتباع روي بعضه ابو داود وبافيه
ابن ماجة وسن بعد سجدة ثانية لا بعد
سجود تلاوة يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد
جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة للاتباع

رواه البخاري

فعطف ارزقني على
اجبرني من عطف العام
على الخاص لان الرزق
اعم والمعنى اغفر لي
وارحمني الخ
زيادي

قوله جلسة خفيفة ويكره تطويلها فلو
طولها لم تبطل على المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين كالشيخ
الشبلي رملي انتهى
زيادي

وفقه الله تعالى

رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح
حمل ليوافق غيره على بيان الجواز و سن له
ان يعتمد في قيامه من سجود و قعود على
كفيه اي بطنهما على الارض لانه اعون له
و للاتباع في الثاني رواه البخاري
و تاسعها و عاشرها و حادي عشرها تشهد
و صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده و قعود لهما و للسلام ان عقبهما
سلام لما روى الدارقطني و البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
قبل عباده السلام على جبريل السلام على
ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى
اخره والمراد فرضه في الجلوس اذ الصلاة لما يأتي
وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و للسلام
ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه
وبالامر بها في خبر الصحيحين واولى احوال وجوبها

في ثانية هذا تي للاتباع رواه الشيخان فان ترك
السر في الاولى سن ان ياتي بهما في الثانية واعلم ان
اصل السنة في ذلك كله ينادي بقراءة شيء من
القران لكن السورة اولى حتى ان السورة القصيرة
اولى من بعض سورة طويلة وان كان اطول
كما يوخذ من كلام الرافعي في شرحه وقول
النووي في اصل الروضة اولى من قدرها من
طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات
تنبيه يسن لغير الماموم ان يجهر بالقراءة في
الصبح واولتي العشاءين والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح
كما ياتي بعض ذلك وان يسر في غير ذلك الا في
نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين
الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل ونحوه
ومحل الجهر والتوسط في المراة والخنثى حيث
لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى
والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية
بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعي
ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما
اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين

قبيل

قوله لا يسمع اجنبي بان كانت خالية او عندها نسا او رجال محارم اما بحضرة الرجال الاجانب فيسن ان لا يجهر انتهى زيادي

فصل باب التكبير عملا باصلاة القضا يحكى
الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل
الاسرار فيستصحب وخامسها ركوع تقدم ركوع
القاعد وأقله لقايم انحناء خالص بحيث
تنال راحتاه معتدل خلقة ركبتيه اذ الراد
وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانحناء وبه
مع انحناء لم يكف والراحتان ما عدا الاصابع من
الكفين وقولي انحنا مع معتدل خلقة من زيادتي
بطمانينة تفصل رفعه عن هويه بفتح الهاء
شهر من ضمها بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه
لخبر المسي صلاته ولا بقصد به غيره اي يهويه
لغير الركوع كنظره من الاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين او للتشهد فلو به
هوى لتلاوة او سقط من اعتدال او رفع من
ركوعه او سجوده فزعا من شئ لم يكف ذلك
عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود
الصارف فيجب العود الى القيام لهوى منه
والى الركوع او السجود ليقع منه واكمله مع ما مر
تسوية ظهر وعنق كالصفحة للاتباع رواه مسلم
وان ينصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه
وفخذيه لانه اعون له مفرقين كما في السجود

فإن عجز عنه أي عن الاجتهاد في
الكعبة وهي لم يمكنه تعلم أدلتها كالأعمى
البصر والبصيرة قلد ثقة عارفا
بأدلتها ولو عبدا أو امرأة أو
يعيد ما يصليه بالتقليد ومن
أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها
كتعلم الوضوء ونحوه وهو أي تعلمها
فرض عين لا يعذر فلا يقلد فإن
ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف
كان وأعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر
وإطلاق الأصل أنه واجب محمول على
هذا التفصيل وقيد السبكي السفر
بما يقل فيه العارف بالأدلة فإن كثر
كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد
منه أو من مقلده فتيقن خطأه
معينا في جهة أو ثياب أو نيابة
أعاد وجوبا صلاته وإن لم يظهر له
الصواب لأنه تيقن الخطأ فيما يمكن
مثله في الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم

قوله فإن كثر كركب الحاج فكالحضر ويؤخذ من الفرق أن المدار على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر لحضر ولا سفر حتى لو قل العارفون في الحضر تعين العلم انتهى زيادي

قوله وإن لم يظهر له الصواب أي يتبين له عليه الإعادة سلطان

يجد النص بخلافه واحترز بقولهم فيما
يأثم مثله في الاعادة عن الاكل في
الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف
بعرفة حيث لا يجب الإعادة لانه لا يأثم
مثله فيها فلو تيقنه منها استأنفها
وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج
بتيقن الخطأ ظنه والمراد بتيقنه
ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر
الثقة عن معاينة وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه
ولا اعادة لما فعله بالاول لان
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
والخطأ فيه غير متعين فلو صلى اربع
ركعات لاربع جهات به اي بالاجتهاد
فلا اعادة لها لذلك ولا يجتهد في محراب
النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة
ولا في محاريب المسلمين جهة

باب صفة اي كيفية الصلاة

وهي تشتمل على فروض تسمى
اركانا وعلى سنن تسمى ما يجبر
بالسجود منها بعضا وما لا يجبر

الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب
واجبان على الولي اذا كان اوجدا او وصيا
او قيما من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها
يجب على الآباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة
والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها
بعد عشر وقولهم لسبع وعشر اي لتمامها وقال
الصيمري يضرب في اثنا العاشرة وجزم به ابن
المقري وقولي مميز من زيادتي **ولا** قضاء **على ذي**
جنون او نحوه كاغماء **وسكر بلا تعد** اذا افاق
في غير ردة وعبر بنحو سكر كاغماء **بتعد** اما فيهما كان
ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد وكان سكر
او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد
فيقضي مدة الجنون او الاغماء او السكر الحاصلة في مدة
الردة والسكر والاغماء بتعد لتعديه وخرج بقولي
بلا تعد ما لو تعدى به ذلك فعليه القضاء ولو اسكر
مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة
جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك
لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن
في سكر ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي
اوضح اعم من قوله اواغماء وبلا تعد الى آخره من زيادتي
ولا على حائض ونفسا ولو في ردة اذا طهرتا وتقدم

قوله كان ارتد ثم جن
الخ وظاهر ما تقرر
ان الاغماء يقبل طروا اغماء
اخر عليه دون الجنون
وانه يمكن تميز انتهاء
الاول بعد طروا الثاني
عليه وفي تصور ذلك
نظر الا ان يقال ان
الاغماء مرض والاطباء
تميز انواعه ومدده
بخلاف الجنون فرع لو اسلم
ابوه في حال جنون الولد
زمن الردة فالظاهر
انه لا قضاء من الان لان
جنونه في زمن الاسلام
المحكوم به تبعا انتهى
زيادتي

قوله فاذا ارتد الخ اي الصبي
لتعليله ما مر

الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم
ولا على حايض ونفسا لعدم صحتها منهما
او وجوبها على المتعدي بجنونه او اغمائه او
سكره عند من عبر بوجوبها عليهم وجوب
ايقاع دسبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضا
عليه كما سياتي فلا قضا على كافر اصلي
ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج
بالاصلي المرتد فعليه بعد الاسلام قضا ما فاته زمن
الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف
زمن الحيض والنفاس فيهما كما ياتي والفرق ان
اسقاط الصلاة عن الحايض والنفسا عزيمة وعن
المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها وما وقع في
المجموع من قضا الحايض المرتدة زمن الجنون سبق قلم
ولا قضا على صبي ذكر او غيره اذا بلغ ويومر بها
مميز لسبع ويضرب عليها اي على تركها لعشر لخبر
داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها
وهو كما في المجموع حديث صحيح صوم اطاقه
فانه يومر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة
وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر به ذكره

الاصل

رفع صوته بالاذان فى المصلى المذكور ليلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى والتصريح
بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع
قولى وقد علم من زيادتى وبه صرح فى الروضة
واصلها وتعبيرى بمصلى اعم من تعبيره بمسجد
وتعبيرى بسن عدم الرفع فيما ذكر اولى مما ذكره
لانه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الاذان
فى البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من اعتنى اليه
من اهل ذلك البلد وغيره **وسن اقامة** الاذان
لغيره اى للمرأة والخنثى المنفردين او مجتمعين
لانها لا استنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع
صوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه
الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة
والخنثى احتياطا فان اذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره
وكان ذكر الله تعالى او فوقه كره بل يحرم اذا كان
اجنبى **وذكر** سن الاقامة للمرأة المنفردة والخنثى
من زيادتى **وانه يقال فى نحو عيد** من نفل شرع
فيه الجماعة كخسوف وتراويح **الصلاة جامعة**
لورود فى الصحيحين فى كسوف الشمس وبقاس
به نحوه والجران منصوبان الاول بالالف والثانى
بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع
احدهما ونصب الاخر كما بينته فى شرح الروض
وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه فى الام وان

ملتقى ٣

لمواظبة السلف والخلف عليهما والخبر
الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
احدكم لرجل ولو منفردا بالصلاة وان بلغه
اذان غيره لمكتوبة ولو فائتة لما مر وللخبر
الاتي والخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام
هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس
فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن
بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف
المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة وسن له
رفع صوته باذان في غير مصلى اقيمت فيه
جماعة وذهبوا روى البخاري عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انا ابا سعيد
الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي
في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان
الاعلام كما سيأتي وسن عدمه فيه اي عدم

قوله وان بلغه اذان
غيره اي حيث لم يكن
مدعوا به انتهى زيادي

رفع صوته

قرن النية به كما يأتي وانما صرحوا بالقصد
اللابة فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل
طريقه فلو سفته ريح على
فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه
في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب
وانما التراب اتاه لما قصد الريح وقيل يكفي
في صورة القصد واختاره السبكي ولو يمم بانية
ونيته صح ولو بلا عذر اقامة لفعل ما دونه
مقام فعله وثانيها نية استباحة مفتقر اليه
اي التيمم كصلاة ومس مصحف فتعبيري
بذلك اعم من تعبيره باستباحة الصلاة
وبذلك علم انه لا تكفي نية رفع حدث لان التيمم
لا يرفعه ولا نية فرض يتيمم وفارق الوضوء بانه
طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا
وهذا الاتيسن تحديده بخلاف الوضوء مقرونة
اي النية بنقل اول لانه اول الاركان ومستدامة
الى مسح لشئ من الوجه فلو غربت او احدث
قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود
في نفسه فان نوى بالتيمم فرضا او نواه ونفلا
اي استباحهما فله مع الفرض نفل وصلاة جنازة
وخطبة جمعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره

قوله وخطبة جمعة المعتمد انه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا اي سواء تيمم للجمعة ام للخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول والقابل بالصحيح النظر عن الضعيف

او نوى نفلا لا يقطع

قوله لان التيمم لا يرفعه وان اريد به المنع اي هو منع عام من كل فرض فان اريد به منع خاص وهو المنع من كل فرض فقط وما يباح معه اجراء هو ظاهر لانه يرفع هذا الخاص فقط اي ما لم يضعفه للصلاة ونحوها فانه يصح كذا قاله الشيخ ابن الرملي

قوله فلو غربت النية قبل المسح وذكرها ولو مع المماسة كفى بخلاف ما لو احدث بعد النقل وقبل المسح فلا بد من تجديد النية قبل المسح نقل هذا عن الشيخ الرملي في شرحه انتهى زاد ي

او نوى نفلا او الصلاة فله غير فرض عيني من
النوافل وفروض الكفايات وغيرها كمس
المصحف لان ذلك اما مثلها نواه في جواز
تركه له او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه
فيهما اما في الاولى فلان الفرض اصل للنفل
فلا يجعل تابعا واما في الثانية فللاحتياط
بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي
ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية كان نوى
بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به
بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين
استباح احدهما او نوى مس المصحف ونحوه
استباحه دون النفل ذكره في المجموع
وثالثها ورابعها وخامسها مسح وجهه
حتى منشر سل لحيته والمقبل من ثقه على شفته
ثم مسح يديه بمرفقيه والترتيب المفاد
بثم بان يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم
لحدث اكبر لا مسح منبت شعر وان خف في
الوجه واليدين فلا يجب لعسره ويجب
نقلتان للوجه واليدين وان امكن بنفلة
بخرقة او نحوها لوروده في خبري ابي داود والحاكم
ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة

والا فلا كالاسفل الا ان يصله اى الاسفل القوى ما
فيكفى ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد
مسحهما معا او لا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد
اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الما اليه لا بقصد
مسح الجرموق فقط فلا يكفى لقصده ما لا يكفى
لمسح عليه فقط ويتصور وصول الما الى الاسفل
فى القويين بصبه فى محل الخرز وقولى فوق الى اخره
من زيادتى فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز
المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق
ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله
وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى
الى اخر ساقه واليسرى على اطراف الاصابع من
تحت مفرجا اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف
الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه
به ويكره تكراره وغسل الخف ويكفى مسح
كمسح الراس فى محل الفرض بظاهر اعلا الخف
لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذا لم يرد الاقتصار
على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر
عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه وقولى بظاهر من زيادتى

ولا

ولا مسح لشاك في بقاء المدة كان لشي
ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح
رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع
الى الاصل وهو الغسل ولا مرد له اي لا يبس الخف
غسل هذا اعم من قوله فاذا جب وجب تجديد
لبس اي ان ازال المسح فنزع وتطهر ثم يلبس
حتى لو اغتسل لا بسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه
كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس
بالجنابة ما في معناها لان ذلك لا يتكرر بتكرر الحدث
الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا
باعلى بشرة الحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم
اشد والنزع اشق ومن فسد خفه او بدا اي ظهر
شيء مما يستر به من رجل او لفافة وغيرهما او انقضت
المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل
قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك
واختار في المجموع كابن المنذر انه لا يلزمه غسل شيء
ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا
حاجة فيه الى غسل قدميه والاولى والثالثة من

مع غرمائه بانفسهم او نوابهم لانه اطيب للقلوب ولانه
يتبين ما في ماله من العيب فلا يرد وبهم قد يزيدون في
الثمن في سوقه لان طالبيه فيه اكثر وقسم ثمنه بين غرمائه
بدينا في الجميع ومؤجل دينا دفي فان كان لنقل المال
الى السوق مؤنة ورأى القاضي استدعاها اهله اليه
جاز قال الماوردي وابن الرفعة ولابد في البيع من
ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي وجهين ورجح
الاكتفاء باليد ويؤيد الاول ان الشركاء لو طلبوا من الحاكم
قسمة شيء بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم بثمن مثل
حالا من نقد بلد محله اي البيع لانه اسرع الى قضاء الحق
وجوبا في ذلك ومؤجل دينا دفي نعم ان رأى القاضي البيع
بثمن مؤجل ديونا لغرمائها ورضوا مع المفلس بثمن مؤجل
او بغير نقد المحل جاز وليقدم في البيع ما يخاف فساده
ليلا يضيع فما تعلق به حق كمرهون وهذا من زياداتي
فحبوانا لحاجة الى النفقة وكونه عرضة للهلاك فمنقول
فعقارا بفتح العين اشهر من ضمها لان المنقول يحتمى
عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن
تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منها ما يخاف
فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب في غير ما يخاف
فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب ثم ان كان النقد
الذي يبيع به غير ثمنهم جنسا او نوعا اشترى هم
برضوا بالنقد لانه واجبهم والا بان رضوا به صرف لهم الا في نحو
سلم مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم

برؤية له او لبعض صف او نحوها كسماع لصوته
وصوت مبلغ وتعبيري بنحوها اعم من تعبيره
بالسماع وفي بالهما اجتماعهما اي الامام والمأموم
بمكان كما عهد عليه الجماعات في الاعصر الخالية
ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا
بمسجد او بغيره من فضاء او يكون احدهما بمسجد
والآخر خارجه فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان
بعدت مسافته وحالت ابنية كبير وسطح بقيد زدته بقولي
نافذة اليه اغلقت ابوابها او لا لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون
لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر
نافذة الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابوابها
بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل
منها بامام وجماعة او كانا بغيره اي بغير مسجد
من فضاء او بناء شرط في فضاء ولو محوطا ومسقفا
ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين وشخصين
ممن ايتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاثمائة ذراع
بذراع الآدمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم
يعدونها في ذلك مجتمعين فلا يضر ثلاثة اذرع كما
في التهذيب وغيره وشرط في بناء بان كانا بناءين

كصحن

كصحن وصفة من دار او كان احدهما بناء
والاخر بفضاء مع ما مر آنفا اما عدم حائل
بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد حذا
منفذ بفتح الفاء فيه اى فى الحائل ان كان
فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب
مرد ودا ولم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتداء
الحيلولة بذلك تمنع الاجماع والتصريح بالرجيح
فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتى وهو ما فى
اصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف فى علو
او امامه فى سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه
بعض بدنه انما ياتى على طريقة المراوزة التى رجحها
الرافعى اما على طريقة العراقيين التى رجحها
النووى فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاث مائة ذراع كما تقرر وعليه دل
كلام الروضة كاصلها والمجموع واذا صح اقتداء الواقف
فيما مر فيصح اقتداء من خلفه او بجانبه وان
حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن
خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز
تقدمه على الامام كما لو كان احدهما مسجدا
والاخر خارجه فيشترط مع قرب المسافة عدم
حائل او وقوف واحد جدا منفذ وهو اى الاخر

قوله اولم يقف احد الخ
قيل عليه ان التعبير
بالواو اولى لان العطف
بالواو لا يستفيد ان المعنى
عليه اولم يكن حائل
لكن لم يقف احد الخ
وهو فاسد لانه كيف
يتصور وجود باب
مفتوح او مغلق مع عدم
الحائل انتهى ويرد ما ذكر
لان هذا انما ياتى اذا جعل
العطف على قوله حال وهو
غير مراد وانما العطف على
القيد دون مقيده والمعنى
فى العطف او حال مما لا
يمنع مرورا او رؤية بان
كان فيه باب مفتوح
لكن لم يقف احد هذا ما يتبين
التعبير بالواو وهو فاسد
لان المعنى عليه اذا حال ما يمنع
المرور ولم يقف فيه احد الخ